


إعداد: نايف آل الشيخ مبارك

نواقض الوضوء


(١)



- الأحداث.
- حكم السّلس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نواقض الوضوء: (جمع ناقض)، أي الشيء الذي يُبطل حكم الوضوء، أي: ينتهي بحصول هذا الناقض ما كان يباح بسبب الوضوء، كالصلاة أو مس المصحف ونحو ذلك.
والنواقض على ثلاثة أقسام:



وفي هذه النشرة نتناول بحول الله النوع الأول.

الأحداث:

المقصود بالأحداث: (ما ينقض الوضوء بنفسه). وهو: الخارج من السبيلين، أي: من القبل أو الدبر.
ويُعرف الفقهاء الأحداث تعريفاً جميلاً يحتوي على بعض القيود التي يمكن من خلالها تمييز ما ينقض الوضوء وما لا ينقض.

فيقولون: الخارج المعتاد، من المخرج المعتاد، على سبيل الصحة. ف(الخارج): احتراز من الداخل، كالإصبع أو الحقنة الشرجية مثلا، فلا ينتقض بذلك الوضوء.

و(المعتاد): هي النواقض المعتادة كالبول والريح وغيرها الآتي ذكرها، فإذا خرج الدم أو الصديد، أو الحصى، أو الدود من القبل أو الدبر لم ينقض الوضوء.

والحصى لا ينقض إن كان متخلقا في المعدة، أما إن ابتلع فينقض. و(المخرج المعتاد): هما القبل والدبر، فإذا خرج الخارج المعتاد كالبول من مخرج غير معتاد، كثقبة، فلها حالات مختلفة، بأن تكون الثقبة تحت المعدة أو في وسطها، وأن يكون المخرجان منسدنين أو لا، فالنقض في صورة واحدة: وهي ما إذا كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان، ولا نقض في الباقي.

و(على سبيل الصحة): احتراز من الخارج على سبيل المرض، كالسلس، وسيأتي تفصيله نهاية النشرة.

أما الأحداث فهي:

١. الفضلة الخارجة من الدبر.

٢. الريح الخارج من الدبر.

٣. البول.
٤. الودي. وهو ماء أبيض، يخرج عقيب البول، يكون لمرض غالبا.
٥. المذي. وهو ماء أبيض رقيق، يخرج عند اللذة الصغرى.
٦. خروج المني بلا لذة معتادة. أي خرج منه بسبب حك جسمه، أو هزّ دابة، ما لم يشعر بمبادئ اللذة ويستديم حتى ينزل، وأما ما خرج بلذة معتادة من جماع، أو لمس، أو فكر، فموجب للغسل.
٧. الهادي. وهو الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها.
٨. خروج مني الرجل من فرج المرأة بعد اغتسالها.
٩. دم الاستحاضة. لجريانه مجرى السلس.

حكم السلس

السلس: هو الحدث الذي يخرج على غير وجه الصحة، سواء كان بولا، أو ريحا، أو غائطا، أو مديا، أو دم استحاضة. ويعفى عنه بحسب مقدار نزوله في أوقات الصلاة، من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم الثاني، من خلال هذه الصور:

- أن يلازم كل الزمان.
- وهذه الحالة لا ينتقض فيها الوضوء.

١

- أن يلازم أغلب الزمان أو نصفه.
- وهاتان الحالتان لا ينتقض فيهما، لكن يستحب الوضوء.

٢ و ٣

- أن يلازم أقل الزمان.
- وهذه الحالة يجب فيها الوضوء.

٤

حسابات (فقه نفسك) في وسائل التواصل الاجتماعي:



<https://t.me/FaqihNafsak>



@FaqihNafsak



[/https://www.facebook.com/faqihnafsak](https://www.facebook.com/faqihnafsak)



@FaqihNafsak



سلسلة فقه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..